الأمم المتحدة

E/CN.15/2008/L.1/Add.4

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
17 April 2008
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة السابعة عشرة
فيينا، ١٤-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

مشروع التقرير

المقرّرة: سبيكا أ. **توتوهاتونيوا** (إندونيسيا)

إضافة

استخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها وتطبيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

١- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في جلستها السابعة المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، في البند ٦ من جدول الأعمال، المعنون "استخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها وتطبيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية". وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة من أجل نظرها في البند:

(أ) تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2008/3-E/CN.15/2008/3)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (E/CN.15/2008/11)؛

180408 V.08-53046 (A)

(ج) تقرير الأمين العام عن تعزيز العدالة والنزاهة وسيادة القانون من خلال المساعدة التقنية، في المجتمعات النامية والمجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية، والمجتمعات الخارجة من حالات الصراع، مع التركيز على أفريقيا (E/CN.15/2008/12).

٢- وألقى رئيس فرع المعاهدات والمساعدة القانونية التابع لشعبة شؤون المعاهدات بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) كلمة استهلالية. واستمعت اللجنة أيضا إلى كلمات ألقاها المراقب عن سلوفينيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وألبانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وصربيا وكرواتيا وكذلك النرويج). كما ألقى كلمة ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا وكندا ومولدوفا ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية. وألقى كلمة أيضا المراقب عن تايلند. كما ألقى كلمة المراقبون عن الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال (نيابة عن الرابطة الدولية للقضاة والقضاة الابتدائيين لمحاكم الشباب والأسرة، والمرصد الدولي لقضاة محاكم الشباب، والرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات، ومؤسسة أرض الرجال، والمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة) واللجنة الدولية للرعاية الأبرشية الكاثوليكية في السجون، والاتحاد الياباني لرابطات المحامين.

المداولات

٣- أبلغ ممثل الأمانة اللجنة بأن تحليل المعلومات التي قدّمتها الدول الأعضاء يشير إلى أن معظم هذه الدول اتخذت تدابير لتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.[1] وأفاد الممثل بأن التحليل يشير إلى أن الخطط الناجحة لحماية الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها تشتمل على ما يلي: (أ) إقامة محاكم خاصة أو أجهزة حكومية خاصة يقوم بالعمل فيها موظفون متخصصون، و(ب) اتخاذ تدابير تقضي بأن إجراء المقابلات مع الأطفال الضحايا والشهود والفحوص عليهم ينبغي أن يكون على أيدي موظفين مدربين وفي بيئة ملائمة؛ و(ج) استخدام أسلوب الإجراءات القضائية المغلقة من أجل حماية خصوصية الأطفال وهويتهم.

٤- وأشار الممثل أيضا إلى الأنشطة التقنية التي يضطلع بها المكتب من أجل مساعدة الدول الأعضاء على استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها والأدوات التي أنتجت

(1) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥.

لصالح الممارسين في مجال العدالة الجنائية وواضعي السياسات، بما في ذلك الطريقة التي طبّق بها المكتب معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لتنفيذ المساعدة التقنية في مجالي إصلاح نظام العدالة ونزاهة مؤسسات العدالة الجنائية. ولفت الممثل اهتمام اللجنة إلى الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من تجربة المكتب.

٥- ورحَّب عدة متكلمين بما قام به المكتب من عمل من أجل تزويد الدول الأعضاء بأدوات عملية وبالمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. واعتُبرت العُدَّة التقييمية في مجال العدالة الجنائية، بوجه خاص، أداة أساسية لواضعي السياسات والمهنيين في جميع أنحاء العالم تساعدهم على استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها. وسُلِّط المتكلمون الضوء على الدور المعزَّز الذي تضطلع به اللجنة ويضطلع به المكتب في تنفيذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجالات حفظ السلام وتحقيق التنمية وإعادة البناء في مرحلة ما بعد انتهاء النزاعات، وذلك من خلال الجهود المبذولة في مجال بناء القدرات وإصلاح الجهاز القضائي بتعزيز سيادة القانون والحكم الرشيد، وخاصة في إطار مبادرة "أمم متحدة واحدة".

٦- وشدّد عدة متكلمين على الدور الهام الذي تؤديه معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي لمعالجة مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية وكنقطة مرجعية للمشرِّعين والممارسين. وأشاد متكلمون بدور تلك المعايير والقواعد في توفير معلومات عن أفضل الممارسات وفي إيجاد رد منسق على المشاكل ذات الصلة بالجريمة. ولفت أحد المتكلمين انتباه اللجنة إلى أن معايير الأمم المتحدة وقواعدها تقدِّم نفس الإرشاد الواضح الذي تقدّمه الصكوك الملزمة قانونا، وشدّد على أنّ طابعها غير الإلزامي يجعل تطويرها وتحديثها أيسر وأقل تكلفة.

٧- وشدّد بعض المتكلمين على دور معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وما نالته من أهمية متجددة في دفع وتعزيز الأعمال المتعلقة بدور القانون وإصلاح القطاع الأمني والحكم الرشيد، خصوصا في الدول التي تمر بحالة انتقالية أو بأحوال ما بعد النزاعات. وأثنوا على الأعمال التي اضطلع بها المكتب مؤخّرا في هذا الصدد، مشددين على الحاجة إلى مواصلة إحراز تقدم في تنفيذ المعايير والقواعد القائمة وتحديد النهوج الابتكارية التي يمكن تطبيق المعايير والقواعد الدولية بها والمجالات الجديدة التي يمكن تطبيقها فيها. وعلاوة على ذلك، شجعوا الدول الأعضاء على مواءمة تشريعاتها الوطنية مع المعايير والقواعد ذات الصلة وتبادل الممارسات الناجحة المتعلقة بتنفيذ تلك الصكوك.

٨- واستذكر بعض المتكلمين مجالات رئيسية معينة، مثل منع العنف ضد المرأة ومنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وفّرت فيها معايير الأمم المتحدة وقواعدها أساسا متينا تستند إليه الدول في إصلاح نظم العدالة الجنائية فيها وجعلها أكثر إنصافا وكفاءة وأكثر فعالية، ويمكن أن تواصل توفير ذلك الأساس. وردّد أحد الممثلين ما قاله الأمين العام في تقريره إلى مجلس الأمن عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع (S/2004/616)، مشدّدا على أهمية منع الجريمة ومكانته المركزية باعتباره أول حتمية للعدالة. وفي ذلك الصدد، شجّع الممثل الدول الأعضاء على بذل جهد خاص للاضطلاع بأعمال منع الجريمة، ودعا إلى إعداد أدوات تقنية، ولا سيما في مجال الجريمة الحضرية، لتطبيق المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة.[2]

٩- وشدّد عدة متكلمين على أن وجود المعايير والقواعد الموحدة وقبولها يهيئ الأساس لتعاون أكثر فعالية في مسائل العدالة الجنائية. وأشاروا، على وجه الخصوص، إلى أن التعاون الدولي في المجالات الحاسمة الأهمية، مثل التعاون بين أجهزة الشرطة، بما فيه تبادل المعلومات بين هيئات إنفاذ القوانين والمراقبة عبر الحدود، والتعاون القضائي، بما فيه المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المسجونين ونقلهم، ما كانا ليتسنيا دون فهم مشترك وقبول للمعايير والقواعد التي تستند إليها إجراءات العدالة الجنائية. وأشار أحد المتكلمين إلى أنه، على الرغم من التقدّم المحرز الذي لا ينكر، ما زالت هناك مشاكل، وثمة حاجة إلى تعزيز التعاون الدولي وتحسينه في مسائل العدالة الجنائية. وفي ذلك الصدد، استذكر المتكلم جدوى الاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية[3] وأهميتها، ودعا المكتب إلى تناول المسألة بالمزيد من الدراسة بهدف اقتراح حلول عملية.

١٠- وأعرب بعض المتكلمين عن تأييدهم لاستعراض اللجنة الدوري لاستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها تلك، باعتبار ذلك وسيلة لتبادل المعلومات عن تنفيذ تلك الصكوك وإحراز مزيد من التقدّم في ذلك الصدد. وسُلم بأن أعمال جمع البيانات وتحليلها تشكل تحديا رئيسيا للدول الأعضاء وللأمانة. وشُدد على أهمية وفائدة العمل بالاستناد إلى قاعدة معارف، وكذلك على الحاجة إلى إجراء المزيد من التشاور بشأن أفضل الممارسات في جمع البيانات. وذكر أحد المتكلمين أن نوعية البيانات التي يجمعها المكتب تمثل اعتبارا هاما،

(2) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٢/١٣.

(3) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٧٢، الرقم ٦٨٤١.

واقترح أن تنظر اللجنة في دعوة فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بسبل ووسائل تحسين جمع البيانات بشأن الجريمة، الذي اجتمع في عام ٢٠٠٦، إلى معاودة الانعقاد.

١١- وأفاد بعض المتكلمين عن التدابير المتخذة على الصعيد الوطني لتنفيذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها، وخصوصا في مجالات منع العنف ضد المرأة والعدالة التصالحية ومنع الجريمة والحد منها وإصلاح قانون العقوبات وإصلاح الجهاز القضائي وتعزيزه وتقديم الدعم إلى الضحايا وقضاء الأحداث.

١٢- وأشار عدة متكلمين إلى أن المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها تمثل مجموعة هامة من المعايير لحماية حقوق الإنسان. وقال أحد المتكلمين إن الحق في المعاملة بكرامة وشفقة، والحق في الحماية من التمييز، والحق في الحماية من المشقة أثناء إجراءات العدالة، تشكل أساس المحاكمة العادلة. وشُجعت الدول الأعضاء على تنفيذ المبادئ التوجيهية في تشريعاتها الوطنية، مع إيلاء عناية خاصة لإعداد الأطفال لأداء دورهم كشهود ولإمكانية استخدام الوسائل السمعية - البصرية لإدلاء الأطفال بشهادتهم. وشُجعت الدول الأعضاء أيضا على تبادل ما قد يكون لديها في هذا المجال من معلومات وخبرات، وذُكِّرت بأهمية الإبلاغ الدوري عن حالة تنفيذ المبادئ التوجيهية، بما يشمل الصعوبات التي ربما تكون قد عرقلت تنفيذها.

١٣- وشدّد أحد المتكلمين على الحاجة إلى تقديم المساعدة التقنية والمادية والمالية إلى البلدان النامية وإلى البلدان التي تمر بأحوال ما بعد النزاعات، بغية إعانتها على تنفيذ المبادئ التوجيهية. واقتُرح أن تترجم المبادئ التوجيهية إلى لغات غير اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وفي ذلك الصدد، أشير بصفة أعم إلى أن استخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها من جانب الموظفين الحكوميين والمحامين وموظفي المنظمات غير الحكومية والمواطنين يمكن أن يزداد بترجمة المعايير والقواعد إلى لغات إضافية. وحث أحد المتكلمين الدول الأعضاء على ترجمة المعايير والقواعد ذات الصلة إلى لغاتها الوطنية.

١٤- وقدم أحد المتكلمين عرضا موجزا للنتائج الناجحة التي حققتها خمس سنوات من البرامج في مجال حقوق الإنسان وسيادة القانون أدت، بدعم من المكتب وشركاء آخرين، إلى تحديث كبير للأجهزة القضائية، التي تمثل قدوة للدول الأخرى. وتضمنت النتائج التقليل من استخدام الاحتجاز قبل المحاكمة، وازدياد الثقة في الجهاز القضائي، وتحسين إدارة سير القضايا.

١٥- وأشير إلى أهمية اعتماد خطط عمل وطنية شاملة بشأن منع الجريمة وإصلاح قضاء الأحداث تحتوي، خصوصا، على أهداف محددة بشأن الحد من احتجاز الأطفال قبل

المحاكمة وسجنهم، بما في ذلك عن طريق استخدام الإحالة إلى مؤسسات الرعاية، والعدالة التصالحية، وبدائل السجن، وكفالة ظروف احتجاز سليمة. وفيما يتعلق بالعنف ضد الأطفال المخالفين للقانون، استُرعي الانتباه إلى التوصيات الواردة في تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299) والتقرير العالمي بشأن العنف ضد الأطفال.[4]

١٦- وأُعرب عن القلق بشأن الإفراط في استخدام إصدار أحكام السجن، لا سيما وأن الظروف في السجون كثيرا ما لا تساعد على إعادة التأهيل. وشُدّد على أن برامج الصحة العقلية والتعليم وإعادة التأهيل في السجون تفشل في كثير من الأحيان بسبب الحالة الأمنية في السجن أو اكتظاظه.

---

(4) باولو سيرجيو بينهيرو، التقرير العالمي بشأن العنف ضد الأطفال (جنيف، دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، ٢٠٠٦).